mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]414[| كتاب الهبة والهدية: باب ما جاء في العمرى والرقبى

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين فاسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والتيسير اليسرى مني وكرمه ومبادئ ابي بدر اعتذر لاخواني لعدم تيسر اقامة درس في الاسبوع الماضي لعروض اثر من حمى سائل الله سبحانه وتعالى - 00:00:00

ان يرفع درجاتنا ودرجاتكم بمنه وكرمه امين انه جواد كريم وكان الموقف في كتاب الملتقى للامام المجد كتاب الهبة والهدية عند قوله رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:00:40

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن اعمرها والرقبة جائزة لمن ارق بها. رواه احمد والنسائي من طريق حجاج ابن ارطات عن ابي الزبير عن طاووس عن ابن عباس - 00:01:06

رضي الله عنهما وهذا اللفظ احد الالفاظ في العمرة والركبة وتقدم الكلام على شيء من ذلك وسيأتي تمام الكلام في سياق الروايات التي ذكرها المصنف رحمة الله علينا وعليه مسابقة ذكر كلام الحافظ - 00:01:27

او ذكر ما ذكر بعض اهل العلم في هذا الباب من تقسيم الرقبة والعمرة الى ثلاثة اقسام وهو على مقتضى الاخبار الواردة في هذا الباب وهذي الرواية من هذا الطريق - 00:01:52

من طريق والحجاج ضعيف ومدلس رحمه الله وكذلك ولاية ابي الزبير عن طاووس دلوقتي بن الزبير عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه تقدم الرواية الطاووس عن زيد الطاووس عن رجل عن زيد لكن هو هذا من رواية - 00:02:10

عن ابن عباس رضي الله عنهما والحديث وان كان في اسناده حجاج وهو ضعيف لكن الخبر بشواهده جيد ينسبق اخبار في هذا الباب العمرة لمن اعمرها والركبة لمن القي بها - 00:02:36

وان الصحيح فيما يظهر والله اعلم ان العمرة والركبة شيء واحد منهم من فرق بين العمرة والرقبة وقال ان العمرة تعود الى الرقبة وتمليك الرقبة والرقبة تعود الى تمليك المنفعة - 00:02:55

والاظهر والله اعلم انهما واحد لان في الاخبار جاء ما يدل على ذلك بلا تفريق بينهما وان اختلف اللفظ المعنى واحد ولهذا تقدم حديث زيد ابن ثابت وان اعمر عمرة فهي لمعمره - 00:03:15

احياه ومات ولا ترقبوه شيئا من ارقب شيئا او من ارقى شيئا فهو سبيل الميراث فهذا يبين ان ان العمرة والركبة واحد وتقدم الكلام على هذه الرواية وانها رواية رواية حجر بن قيس المدري - 00:03:34

وهذا هو حجم قيس لا بأس به من جهة شواهد الخبر وليس مجهولا لانه روى شيئا يعني لم ينفرد بشيء حتى ولو وقيل بجهالة فانه لم ينفرد بشيء لم يروه غيره مثل ما هذه الرواية من رواية حجاج بن - 00:03:55

فقوله في هذه الرواية العمرة جائزة لاهلها. وهذا مثل ما تقدم في الصحيحين العمرة جائزة العمرة جائزة. ايظا وهذا المعنى ايظا جاء عن جابر في الصحيحين بهذا المعنى وهنا قال - 00:04:21

العمرة جائزة لمن اعمر فكأن هذه الرواية ايضا تفسر رواية ابي هريرة في الصحيحين في قوله جائزة انها ماضية وهذا واضح العمرة جائزة انها ماضية من جهة الجواز الشرعي ومن جهة النفوذ - 00:04:40

من جهة الحكم ومن جهة النفوذ فهي جائزة لمن اعمرها فليس فيه ما يمنع ذلك وان كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك النهي لا يعود الى ابطالها لكن من باب حفظ المال. وان الانسان قد يعمر وقد يرقب هذا المال ثم يندم بعد ذلك - 00:05:00
لهذا قال امسكوا عليكم اموالكم كما سيأتي ان شاء الله في رواية او في حديث في حديث جابر رضي الله عنه قال والعمرة جائزة لمن اعمرها والرقبة جائزة لمن ارقي بها. وهذا الاطلاق - 00:05:24
في هذه الروايات آآ يشهد او شاهده ما تقدم الروايات الاخرى الدالة على ان العمرة لمن اعمرها مطلقا بلا قيد الى قيد واما ما جاء من اشتراط رجوعها الى المعمر سيأتي الكالم عليه ان شاء الله في حديث جابر - 00:05:47
رضي الله عنه في هذا الباب قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا. فمن اعمر شيئا او ارق به فهو له حياته - 00:06:13
وممات ه يعني حال كونه حيا وحال كونه ميتا اه حياته وممات ه احمد والنسائي وهذا من طريق عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما وحيينا بثابت لم يسمع من ابن عمر وقد جاء صريحا - 00:06:31
عند عبد الرزاق عند آآ عند عند عبد الرزاق والنسائي ايظا جاء صريحا عند عبد الرزاق والنسائي انه لم يسمعه من ابن عمر وهذا اللفظ وان كان في علة الانقطاع لكن تقدم شاهده في حديث زيد ابن ثابت عند احمد وابي داود والنسائي - 00:06:54
بهذا المعنى وانه لمعمره محياه وممات ه كما تقدم في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه كذلك في هذا الحديث لا تعمروا. هذا يبين النهي عن العمرة من باب حفظ المال - 00:07:14
لا النهي عنها معنى انه لا تصح لان الحديث فسر وبين لو جاء النهي دون ذكر العلة لكان دالا على آآ منع العمرة والرقبة لكن قال لا تعمروا ولا ترقبوا. لان الانسان - 00:07:33
قد يبادر مثلا بالعمرة او الركبة اه لسبب الاسباب عليك يندم والشارع جاء بما يحفظ على الانسان اموره وما يكون سببا في الوفاء بما الجمهو الله به سبحانه وتعالى. ولهذا نهى عن النذر مع انه لو نذر وجب عليه الوفاء. النبي عليه الصلاة نهى عن النذر في حديث ابن عمر - 00:07:51
عن ابي هريرة قال لا تنظروا فان النذر لا يأتي بخير. انما يستخرج به من البخيل. وليس معنى ذلك تحريم ان النذر لا يصح لا النذر صحيح الى خلاف والله سبحانه ان اثنى على الناذرين والموفين بالنذر. يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شر مستطيرا - 00:08:18
لكن لان الانسان ربما اه يتعجل حينما تحصل له نعمة او حينما اه يطلب زوال شيء او يزيد حصول شيء فلضعفه ان حصل لي هذا الشيء فلله علي كذا انزال هذا الشيء لحفل الله علي كذا او نحو ذلك - 00:08:40
وكذلك حتى لو كان نذرا دون مقابل ايضا على الصحيح. لان بعضهم فرق بين النذر الذي يكون جزاء لشيء وبين النذر الذي يكون ابتداء. والصحيح انه لا فرق بينهما لاطلاق الاخبار في هذا الباب - 00:09:02
فنهي عن النذر لكن اختلف النهي للتحريم والكراهة ومع ذلك فانه يجب الوفاء به. كذلك قال لا تعمروا ولا ترقبوا لانه قد يبادر يقول لك هذا المال عمرك مثلا ونحو ذلك ثم بعدك يندم - 00:09:18
كونوا قد اعطاه رقبة ما له فلا يبقى له شيء لسبب من الاسوام. ولهذا قال فمن اعمر شيئا اوقبه يعني يخاطب المعمر يقال اذا اعمرت او ارقبت فانه لمن اعمرته له - 00:09:39
ولمن ارقبتهم فهو له حياته وموته وممات ه لا رجوع له. هذا يبين ان الاصل في العمرة والركبة انها لا تعود للمعمر ولا للمرقب لا تعودوا له وليست له هذا اه ظاهر - 00:10:01
الخبر وظاهر الاطلاق في الاخبار الاخرى في الصحيحين العمرة ميراث لاهلها وعن جابر رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي العمرة لمن وهبت له متفق عليه. هذا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة - 00:10:27
عنه عن جابر رضي الله عنه وهذا لفظ البخاري. هذا اللفظ رأيت عند البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له. هذا احد الالفاظ اللي فيها - 00:10:49

ولفظ مسلم قضى فيمن اعمر عمرة له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها اثنان فيها ثنيا ولا شرط لا يجوز للمعطي فيها ثني ثنية ولا شروط هذا لفظ مسلم والحديثان من طريق او الافظان من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر - 00:11:04
الله عنه هذا اللفظ عند بخاري كما تقدم قظى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له هذا لفظ البخاري كما تقدم. لفظ البخاري مثل ما تقدم العمرة - 00:11:42
جائزة العمرة ميراث لاهلها. وهذا في الصحيحين ابو هريرة هنا قال بالعمرة لمن وهبت له جعل العمرة هبة يبين ان حكم حكم الهبة كما ان الهبة لا يرجع فيها العمرة لا يرجع فيها - 00:11:59
العمرة لا يرجع فيها بل قد تكون العمرة اشد لأن الهبة ربما مثلا انه يهب على اه شرطي ان يهب له تكون هبة مشروطة لكن هنا العمرة لمن وهبت له - 00:12:25
واجراها من جهة المعنى في حكم الهبة. فلا يجر يجوز الرجوع فيها. فالذي يعود فيها كالكلب. يقي ثم يعود ليس لنا مثل السوء وهذا يبين انه الحرام الرجوع فيها وانها تمضي على الاطلاق وانه لا شرط فيها. وانه لا شرط فيها - 00:12:45
كما في اللفظ الذي عند مسلم وان كان ظاهر كان مصنف رحمه الله ان هذا اللفظ عنده في الصحيحين لكن لفظ مسلم قضى فيمن اعمر عمرة فهي له ولعقبه بتلة - 00:13:14
البتة يعني انه لا يصح فيها الشرط ولا يقول لك حياتك لك عمرك ثم تعود لي. كما هل سيأتي في آآ لفظ عند جابر سيأتي الكلام عليه ان شاء الله - 00:13:31
لان هذه الالفاظ الصريحة من طرق متعددة عن جابر رضي الله عنه او يعني الى ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ما يبين ان المحفوظ عن ابي السلام اه انه انه لا يرجع فيها ولا يعود فيها وانه لا شرط فيها ولا مثنوية فيها ولهذا قال - 00:13:49
لا دنيا ولا شر لا يصلح فيها دنيا ولا شرب وهذا اللفظ متسق مع او موافق للالفاظ الاخرى في آآ امر النبي عليه الصلاة او نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة والركبة - 00:14:11
لانها ميراث ولانها جائزة لاهلها. نافذة ماضية وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرا فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه وهذا اللفظ عند رواه احمد ومسلم - 00:14:33
وهذا من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه يقول امسكوا عليكم اموالكم ومثل ما تقدم في حديث ابن عمر - 00:15:00
الذي من طريق حبيبنا ابي ثابت عنه وهذا يشهد رواية ابن عمر يتقدم ان فيها انقطاع ينقال هناك لا تعمروا هنا قال امسكوا عليكم اموالكم امشيك عليكم اموالكم. ولا تفسدوها - 00:15:23
ولا تفسدوها فمن اعمر عمرا من اعمر عمرا فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعاقبه وانها لا ترجع الى الذي اعمرها وهذا من طريق ابي الزبير عن جابر طريق ابي الزبير عن - 00:15:40
جابر والذي قبله قبله من طريق ابي سلمة يبين جاعنا رضي الله عنه من اكثر من طريق على الاطلاق دون قيد ودون شرط وانه ليس فيها شرط الرجوع. وان شرط الرجوع فيها ينافي - 00:16:05
مقتضى العمرة لانه قال وهذا يبين ان الاعمار والارقاب بتة وبات الأهلي من اعمر وارقب وانه لا ثانوية فيها ولا شرط ولا رجوع وفي رواية قال العمرة جائزة لاهلها العمرة جائزة لاهلها - 00:16:25
والرقبة جائزة لاهلها. رواه الخمسة وهو عندهم من طريق داوود ابن ابي هند عن ابي الزبير عنه. هذا يبين انه محفوظ عن ابي الزبير انه جاء من طريق ابي خيثم طريق ابي زوير لكن اختلفت الافار فالمعنى واحد - 00:16:53
وهذا اه عند الخامسة وابو الزبير انما يخشى من تدريسه لكن هذا اللفظ محفوظ عن جابر رضي الله عنه كما تقدم برواية ابي سلمة وجاء هذا المعنى من حديث ابي هريرة لكن بلفظ اخر وعن جابر ايضا وعن زيد ابن ثابت وعن ابن عباس فالحديث صحيح - 00:17:15

لا وان اختلفت الفاظه فالمعنى واحد العمرة جائزة لاهلها تقدم هذا في الصحيحين في الصحيحين بقوله العمرة جائزة لاهلها واتقدم من حديث ابي هريرة العمر قال جائزة وسبق الاشارة الى - 00:17:37

الخلاف في هذا اللفظ ايضا عن جابر ايضا بقوله العمرة جائزة العمرة جائزة عند البخاري ومسلم جاء عن جابر العمرة جائزة وجاء من طريق شعبة عن قتادة عن نظم انس - 00:18:01

عن النظر يا انس رواية جابر عن بشير بن نهيك البشير ابن ناهيك نعم عن ابي هريرة وكذلك وعند مسلم من طريق شعبة عن قتادة عندما جائزة لهذا اللفظ لفظ لفظ ابي هريرة - 00:18:30

ابي هريرة العمرة جائزة لاهلها هذا لفظ ابي هريرة رضي الله عنه نعم جاء عن جابر لفظ سبق الاشارة اليه وهذا الرواية عند الخامسة العمرة جائزة لاهلها والرقبة جائزة لاهلها. وهذا فيه الاطلاق - 00:18:56

وانها لا تحتاج الى شرط بل الشرط ينافي مقتضى العمرة والركبى وفي رواية من اعمر من اعمر وفي رواية من اعمر رجلا عمرة له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها - 00:19:25

وهي لمن اعمرها وهي لمن اعمر وعاقبه. وهي لمن اعمر وعاقبه قد قطع هذا وفي رواية من من اعمر رجلا عمرا له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر - 00:19:45

وعقبه وهذا اللفظ من رواية الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه من اعمر رجلا عمرا له ولعاقبه. فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمره وعاقبه. يعني المعنى انه - 00:20:10

سواء قال لعقبه او لم يقل لعقبه. لكن اذا قال لعقبي فهي تأكيد فهي تأكيد وهذا اللفظ في قوله فقد قطع قوله حقه فيها هذا من رؤية الليث والحديث رواه - 00:20:38

عن ابن شهاب جماعة مالك والليث بن جريج وبن ابي ذئب كلهم رووه مطلقا مطلقا رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب لا يجوز للمعطي فيها شرط لا يجوز للمعطي فيها شرط - 00:20:59

وفي رواية الليث لقد قطع قوله حقه فيها هذه الروايات كلها تبين ما تقدم انها تثبت للمعطى مطلقا انه لا يحتاج الى ان يذكرها يعني بعقبه. لكن جاء في بعض الروايات - 00:21:26

ما يدل عليه انها لهو ولعاقبه له ولعاقبهم هذه رواية كما تقدم عند رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن الشهاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه - 00:21:51

لكن لفظ احمد نحو هذا اللفظ هذا اللفظ رواه مسلم والنسائي وماجه عم احمد لم اره عنده بهذا اللفظ لكن احمد رواه بنحو من نحو من هذا اللفظ الذي ساقه رحمه الله لكن الذي رأيته عند احمد - 00:22:11

لم يشقوا بهذا اللفظ يحتمل الله انه عنده في موضع الله اعلم وفي رواية وفي رواية قال ايما رجل ايما رجل اعمر عمرة له ولعاقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - 00:22:28

روح ابو داوود والنشائي والترمي وصححني رواه الثلاثة هذا من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه اكثر الطرق برؤية ابي سلمة عن جابر اشهر من رواه عن ابي سلمة هو ابن شهاب ثم انتشر عن ابن شهاب رحمه الله من كبار - 00:22:59

اه تلاميذه الائمة الحفاظ كما تقدم هذه الرواية وهذا اسناده وهذا اللفظ اسناده صحيح ايما رجل وهذا على الغالب ولا اسمه رجل او امرأة لكن في الغالب اني هذه العود تعاملات العقود تكون بين الرجال والا فسواء كان بين رجل ورجل او رجل وامرأة - 00:23:18

او امرأة وامرأة ونحو ذلك الحكم واحد ايما رجل اعمر عمرا له ولعقله فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وهذا مثل ما تقدم في الروايات - 00:23:42

الاخرى وانها ميراث لاهلها هو سبيل الميراث. فهو لمعمره محياه ومات فهذا يبين ان الالفاظ كلها ترجع الى معنى واحد وانها متفقة مؤتلفة اختلفت الفاظها لكن المعنى متفق عليه تماما كما هو ظاهر - 00:24:03

لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث تقدم في ولاية ليث فقد قطع قوله حقه فيها قطع واذا كان قطع قوله حقه فيها فالمعنى لا ترجع

اليه ولا تعود اليه وان الشرط ينافي ذلك - 00:24:30
شرط رجوعها اليه ينافي ذلك كما سيأتي ما جاء من ذكر الشرط فانه مدرج ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما اجتهاد من بعض او رأي لبعضهم اه ظنه بعظهم من الحديث فادرجه في الحديث - 00:24:50
وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه انما العمر انما العمرة انما العمرة نعم وفي لفظ عنجاوي انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك - 00:25:10
اما اذا قال هي لك ما عشت ترجع الى صاحبها روى احمد ومسلم وداود هذا من طريق معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه هذا اللفظ هو الذي - 00:25:30
احتج به من قال انها تعود للمعمر قول المعمر اذا شرطها اذا شرط رجوعها عن جابر انما العمرة التي اجاز الظاهر هذا ان العمرة في شيء جائز نافذ وفي شي راجع هنا. لا يعود الى المعمر وفي شيء يعود الى المعمر. التي لا تعود تعود الى المعمر - 00:25:50
التي لا تعود هي هي لك ولعاقبك اما اذا قال هي لك ما عشت ايها المعمر فانا ترجع الى صاحبها. اذا قال هذه الدالة كعمرك وترجم او لك ما عشت - 00:26:18
ما حييت لك ان عشت او لك ما ما حييت قيدها ترجع الى صاحبها. وهذا احد الاقوال في المسألة وجعلوها ثلاثة اقسام. وسبق الاشارة الى هذا التقسيم وانا ذكرت هذا القسم وانها اما ان تكون مقيدة بعدم الرجوع. هي لك ولعاقبك - 00:26:39
هذي بلا اشكال انها لا للمعمر ولعاقبهم الحل الثاني ان يقول هي لك ولا يقيدها. فهي ايضا للمعمر. الحل الثالث ان يقول هي لك ما عشت وتعود الي. فهذه ترجع الى صاحبها - 00:27:00
ارجع الى صاحبها وتكون للمعمر مدة حياة ثم ترجع الى صاحبها او الى ورثته هذا بناء على هذي الرواية والاظهر والله اعلم ان هذه الرواية لا تثبت وان آآ هذا اللفظ فيه ادراج. لان الحديث رواه عن الزهري مالك - 00:27:17
والليث وابن ابي ذئب وابن جريج كلهم في صحيح مسلم وانفرد معمر عن الزهري في هذا اللفظ عن ابي سلمة هي لك ما عش فانها ترجع الى صاحبها وقد اشار الحافظ رحمه الله الى الادراج وانه ذكر ذلك في كتابه المدرج الى المدرج - 00:27:42
وبين ذلك يعني رحمه الله بادلته لكن هو واضح ايضا كما تقدم ادلته واضحة كما سبق ان الرواة الحفاظ الكبار اتفقوا على عن الزهري رحمه الله على انها لا ترجع - 00:28:06
بدليل رواية فقد قطع قوله حقه فيها في حديث ابن ابي ذر فانها ليس فيها شرط ولا مثنوية ليس فيها شرط لا يجوز المعطي فيها شرط كما تقدم من جهتي - 00:28:26
انها جاءت مطلقة دون هذا القيد ومن جهة انه جاء تصريح في ولاية ابن ابي لهب وليت ان الشرط ينافيها وان لا شرط فيها ولا مدري تقدم ايضا آآ ايضا هذا - 00:28:50
اللفظ ايضا فهو الذي اعمر حيا وميتا سبق الاشارة الى هذا اللهو لان لفظ موسى فمن قضى فيمن اعمر عمرا له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز لمعطي فيها شرط - 00:29:07
دنيا ولا شارب رواية من رواية يحيى بن ابي رواية ابي خيثمة او خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عن طريق ابي خيثم عن ابي زوير عن جابر رضي الله عنه - 00:29:34
ايضا الاطلاق في الروايات الاخرى. الاطلاق العمرة جائزة لمعماري محياه ومماته. ميراث لاهلها العمرة جائزة لاهلها عقبة جائزة فاالفاظ كلها مجمعة على هذا اتى هذا اللفظ اليتيم من رواية معمر - 00:29:53
مع جامع النجا في صحيح مسلم ما يوهم انه آآ رأي للزهر انه رأي للزهري او عن ابي سلامة هذا محتاج الى تحرير اللفظ هذا وجاء عن معمر في صحيح مسلم ان الزهري كان يقول بذلك. يعني بهذا الشرط يحتمل والله اعلم - 00:30:12
ان الزهري كان يقوله وانه آآ قاله معمر تارة فادرجه في الحديث وتارة آآ يعني وانه التبش عليه ولعل الحافظ بين ذلك في كتابه المدرج واشار الى شيء من هذا لكن كما تقدم روايات صريحة في ذلك عن ابن شهاب - 00:30:33

لانها لا تعود للمعمر حتى ولا ولو شرط فيها فان الشرط ينافيها. ولهذا جاء النهي عنها في الاحاديث الصريحة وعن جابر الحديث الاخير في هذا الباب قال نعم وفي رواية قبل ذلك وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة ان يهب الرجل - 00:30:55

للرجل ولعاقبه الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة ان يهب الرجل للرجل ولعبه الهبة ويستثني ان حدث بي حدث ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الي والى عقبي - 00:31:18

انها لمن اعطيها ولعاقبه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة ان يهب الرجل للرجل ولعاقبه الهبة ويستثني ان حدث بي حدث ولعقبك فهي الي والى عقبي. انها لمن اعطيها - 00:31:44

ولعاقبه رواه النسائي قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد حدثنا ابي حدثنا سعيد حدثنا يزيدنا بحبيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه وهذه وهذا - 00:32:06

وظهري سناد الصحة هذا وفيه ان النبي قضى بالعمرة ان يهب الرجل للرجل ولعقبه ويستثني الحدث حدث ولعقيبك فهي الي الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعاقبه. يعني هذا يشهد ايضا - 00:32:27

روايات صحيحة وانها لا يصح فيها الشرط مثل ما تقدم انه لا شرط فيها ولا مثنوية وانه لا يصح فيها الاستثناء. لانه قال لمن اعطيها ولعقبه. يعني لا ترجع الى من لا ترجع لمن اعطى - 00:32:46

وكل هذه الروايات عن جابر رضي الله عنه ما يبين تظافرها انها لا ترجع الى انها لا ترجع الى المعمر وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة - 00:33:06

من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد طريق حميد بن قيس الاعرج عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن جابر رضي الله عنه - 00:33:26

وهذا الحديث فيه انقطاع من ابراهيم الحارث لم يسمع من جابر رضي الله عنه لكن الحديث آآ وان كان في هذه العلة انه من باب الحسن لغيره لشواهده المتقدمة وهو - 00:33:57

موافق للروايات الصحيحة ان العطية التي اعطاها النبي عليه الصلاة والسلام العطية التي يعطيها المعمر للمعمر انها نافذة ولو شرط رجوعه فيها او انها له ولعقبه او انها للمعمر حياته ثم ترجع - 00:34:15

انها لا ترجع وهذا صريح في هذه الرواية. لان هذا الرجل من انصار اعطى امه حديقة وهذا يبين ايضا ان باب باب العمرة الهدية او كالهبة عطاهم حديقة من نخل نخيل حياتها فماتت فماتت - 00:34:47

فجاء اخوته فاجراها مجرى العمرة مجراها مجرى العمرة لانه قيدها بحياتها وهذا ينافي العمر من جهة ان العمرة لا شرط فيها ولا مثنوية كما تقدم فلما جاء اخوته فقالوا نحن فيها شرع - 00:35:11

نحن فيها شرع سواء شرع اي متساوون مثل الماء شرع اذا تشرب الابل شرع سواء يعني ان من قدم الى الماء من اصحاب الماشية فانهم سواء كل من قدم اليه - 00:35:34

فانه لا يمنع لكن السابق في السابق اذا لم يسعى الجميع فقال نحن فيه شرع سواء اي مستوون ولا فضل لك ولا فضل لك وان كنت مالكا له لكنك انت اعطيتها - 00:35:54

امنا في حياتها فهي تملكها. فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا هذا ما يبين يفسر ما تقدم ان العمرة سبيلها سبيل الميراث. وان العمرة ميراث لاهلها - 00:36:15

على ما تقدم في الاخبار السابقة فهذا هو الصواب في هذه المسألة وانه لا شرط فيها ولا مثنوية وان تلك الزيادة مدرجة لرجوعها الى المعمر وان المحفوظ عن ابن شهاب هو الاطلاق - 00:36:38

دون القيد بالشرط سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع ولا ما طالب منه وكرمه ولنكتفي بهذا وباذن الله غدا ان شاء الله اجيب على الاسئلة سائل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لكل خير امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

00:37:01
00:37:23 -